

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ م

بشأن وظائف ومرتبات

الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

مجلس الخدمة المدنية.
بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بشمول أحكام القرار رقم (٧-٩٣) الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين في عدد من الجهات الحكومية.
وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١-١٩٩٨) المنعقد بتاريخ ٢٥-١-١٩٩٨ بشأن نظام صرف المكافآت عن العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧-٩٣) على الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ - بشأن إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بدل الخفارة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.
وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١-٢٠٠٩) المنعقد بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٩ بمعالجة مرتبات الأطباء القياديين.
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٣-٢٠٠٩) المنعقد بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٠٩.
قرر.

أولا

وظائف الأطباء

مادة -١-

في تطبيق هذا القرار يقصد ب:-

- الأطباء: الأطباء البشريين والأسنان الكويتيون.

- الطبيب الإستشاري: الطبيب البشري والأسنان الكويتي الحاصل على شهادة الدكتوراة ويشغل وظيفة "إستشاري".

- الخبرة الكلية: الخبرة العملية أو مدد الدراسة اللاحقة على بكالوريوس الطب والجراحة التي تفيد الطبيب كخبرة.

تحدد مستويات وظائف الأطباء وفقا للتسلسل التالي:-

- رئيس الهيئة الطبية.
- نائب رئيس الهيئة الطبية.
- إستشاري.
- إختصاصي أول.
- إختصاصي - ممارس عام أول "أ".
- مسجل أول - ممارس عام أول "ب".
- مسجل - ممارس عام.
- مساعد مسجل.
- مقيم.

ويمثل كل مستوى وظيفي من هذه المستويات درجة مالية محدد ربطها المالي وفئات العلاوة الدورية والبدلات والمكافآت والعلاوات الخاصة بها وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة - ٣ -

تصنف وظائف الأطباء في كل مستوى من المستويات الوظيفية السبعة من (إستشاري) فما دون إلى: (أطباء المستشفيات والمراكز المتخصصة - أطباء الرعاية الصحية الأولية - أطباء الصحة العامة - أطباء الإدارات الفنية)، وذلك وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

وتحدد الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية ومستوياتها كالتالي:-

- المستوى - الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية
 - إستشاري - مدير منطقة. مدير إدارة فنية. رئيس المجلس الطبي العام. رئيس مكتب صحي بالخارج. مدير مستشفى
 - إختصاصي أول - مدير مستشفى. نائب مدير إدارة فنية. رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية. رئيس مكتب خدمات طب الأسنان. ملحق صحي. نائب مدير مستشفى
 - إختصاصي - ممارس عام أول (أ) - نائب مدير مستشفى. مراقب في إدارة فنية. مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية
 - مسجل أول - ممارس عام أول (ب) - رئيس قسم في إدارة فنية
- وتقوم وزارة الصحة بتحديد "عدد" الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ثانيا

شروط شغل وظائف الأطباء البشريين والأسنان

مادة - ٤ -

يكون تعيين الطبيب في كل من وظيفة "رئيس الهيئة الطبية"، "ونائب رئيس الهيئة الطبية" بمرسوم، وتقابل الوظيفة الأولى درجة "وكيل وزارة"، والوظيفة الثانية درجة "وكيل وزارة مساعد".
ويكون التعيين في باقي وظائف الأطباء بقرار من الوزير، على أن تراعى شروط التعيين الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية بالإضافة إلى الشروط التالية:-

أ- إستشاري

- أن يكون حاصلا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٥) سنة منها (٩) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.

ب- إختصاصي أول

- أن يكون حاصلا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٢) سنة منها (٦) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.

ج- إختصاصي ممارس عام أول (أ)

- بالنسبة للإختصاصي: أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراة أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٩) سنوات منها (٣) سنوات بعد الدكتوراة أو البورد أو الزمالة.

- بالنسبة للممارس العام الأول (أ): أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (١٤) سنة منها (٧) سنوات بعد الماجستير أو (٨) سنوات بعد الدبلوم لوظيفة "ممارس عام أول (أ)" أو "طبيب صحة عامة أول" أو (نائب مدير مستشفى) أو (مراقب في إدارة فنية) أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

د- مسجل أول - ممارس عام أول (ب)

- بالنسبة للمسجل الأول: أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراة أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (٦) سنوات.

- بالنسبة للممارس العام الأول (ب): أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٠) سنوات منها (٣) سنوات بعد الماجستير أو (٤) سنوات بعد الدبلوم أو (٦) سنوات بعد الجزء الأول من الزمالة أو من البورد لوظيفة "ممارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".

- أما بالنسبة للحاصل على بكالوريوس طب وجراحة فقط فيشترط أن يكون لديه خبرة كلية (١٧) سنة.

هـ- مسجل - ممارس عام

- بالنسبة للمسجل: أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو البورد أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٣) سنوات.

- بالنسبة للممارس العام: أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية (٦) سنوات.

و- مساعد مسجل

أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية سنة واحدة.

ز- مقيم

أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة ويكون تعيينه بأول مربوط وظيفته "مقيم" مضافا إليه علاوة.

ثالثا

العلاوة الدورية

مادة ٥-

يمنح الطبيب علاواته الدورية بالفئات الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار في المواعيد المحدد بقانون ونظام الخدمة المدنية، على ألا يتجاوز نهاية مربوط وظيفته بإستثناء ما ورد في المواد (٦)، (٧)، (٨)، (٩) من هذا القرار.

مادة ٦-

إذا وصل الطبيب البشري إلى نهاية مربوط "وظيفة إستشاري" إستمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن (1615 ديناراً) أما طبيب الأسنان فلا يتجاوز مرتبه الأساسي عن نهاية مربوط هذه الوظيفة.

تمثل وظيفة "إختصاصي أول" أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف "نائب مدير إدارة فنية" أو "رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية" أو "رئيس مكتب خدمات طب الأسنان" أو (ملحق صحي) أو "نائب مدير مستشفى" دون الإخلال بشروط شغل هذه الوظائف الواردة في المادة (٤) من هذا القرار.

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط "إختصاصي أول" إستمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط هذه الوظيفة بالنسبة لطبيب الأسنان.

تمثل وظيفة "ممارس عام أول (أ)" أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما ويشغل إحدى الوظائف "ممارس عام أول (أ)" أو "طبيب صحة عام أول" أو "مراقب في إدارة فنية" أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط "ممارس عام أول (أ)" إستمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "إختصاصي أول" بالنسبة لطبيب الأسنان.

تمثل وظيفة "ممارس عام أول (ب)" أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو بكالوريوس الطب والجراحة فقط أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف "ممارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط "ممارس عام أول (ب)" إستمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٢٨٠" ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "إختصاصي" بالنسبة لطبيب الأسنان.

رابعاً الترقية

الترقية إلى وظيفة "مسجل" وحتى وظيفة "إستشاري" وكذلك إلى وظيفة "ممارس عام أول (أ)" لا تكون إلا بالإختيار، وذلك بالشروط التالية:

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب- أن يكون الطبيب قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

ج- أن يكون الطبيب قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.

الترقية إلى وظيفة "ممارس عام" و"ممارس عام أول (ب)" تكون بالإختيار أو الأقدمية مع مراعاة شروط الترقية بالإختيار الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار والشروط التالية بالنسبة للترقية بالأقدمية:-

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب- أن يكون الطبيب قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة.

ج- أن يكون الطبيب قد مضى سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط وظيفته.

مادة -١٢-

"الطبيب المقيم" يرقى بالأقدمية إلى وظيفة "مساعد مسجل" في المواعيد المقررة بنظام الخدمة المدنية بعد قضائه سنة واحدة في وظيفته بنجاح.

مادة -١٣-

يشترط في جميع الأحوال لترقية الطبيب توافر وظيفة شاغرة بالميزانية.

مادة -١٤-

يمنح الطبيب المرقى أول مربوط الوظيفة المرقى إليها أو علاوة واحدة من علاواتها الدورية إضافة إلى المرتب الأساسي الذي وصل إليه أيهما أكبر.

مادة -١٥-

يكون شغل الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية بالندب لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت فيها بشرط أن تكون الوظيفة الطبية الإشرافية الرئاسية التي يتم الندب إليها بذات المستوى الذي يشغله الطبيب، ومع ذلك يجوز بعد موافقة الطبيب أن يكون الندب المشار إليه إلى وظيفة طبية إشرافية رئاسية أدنى مباشرة من المستوى الذي يشغله.

ويصدر قرار من وزير الصحة بقواعد ومعايير الإختيار والمفاضلة لشغل هذه الوظائف الإشرافية.

خامسا

العلاوات والبدلات والمكافآت

مادة -١٦-

يمنح الأطباء المشمولون بأحكام هذا القرار علاوة إجتماعية وعلاوة غلاء معيشة وبدل طبيعة عمل وبدل إختصاص وبدل تخصص نادر وبدل إشراف وبدل خفارة ومكافأة تدريب وزيادة في بدل الإختصاص الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار مع مراعاة الآتي:-

أ- العلاوة الإجتماعية

يمنح الأطباء علاوة إجتماعية وعلاوة الأولاد وفقا للقواعد والأحكام المقررة بشأن منح علاوة إجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية.

ب- بدل طبيعة عمل لرئيس الهيئة الطبية ونائب رئيس الهيئة الطبية

يمنح الطبيب (رئيس الهيئة الطبية، ونائب رئيس الهيئة الطبية) بدل طبيعة عمل بالفئة المقابلة لوظيفته الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أو بالفئة التي يستحقها فيما لو إستمر في وظائف الأطباء في الدرجات الأدنى حسب الشروط المقررة - أيهما أكثر بحيث تعدل فئة البدل كلما توافرت الشروط اللازمة للمنفعة أعلى.

ج- بدل إختصاص

يمنح الأطباء بالمستويات (مسجل أول - ممارس عام أول "ب") وما يعلوه بدل إختصاص وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

لا يشمل هذا البدل الأطباء بوظيفة (ممارس عام أول "ب") الحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة فقط.

د- بدل تخصص نادر

- يمنح الأطباء البشريون المشمولون بالحالات التالية - بدل تخصص نادر:-

١- الحصول على المؤهل التخصصي العالي (الدكتوراة أو ما يعادلها) في مجال التخصصات النادرة وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

٢- الحصول على التخصص الدقيق في مجال التخصص النادر بعد الحصول على شهادة الإختصاص العالي (الدكتوراة أو ما يعادلها) في التخصص العام.

٣- عدم الإخلال بالفقرة (ج) من المادة (٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤-٢٠٠٨) المشار إليه والتي تنص على (العمل في مجال التخصص النادر للحاصلين على مؤهل تخصصي عالي (الدكتوراة أو ما يعادلها) في غير التخصص النادر بشرط شغل وظيفة "مسجل أول" وما

يعلوها لمدة سنة في مركز التخصص النادر سابق على منح هذا البديل كحد أدنى ويطبق ذلك على الأطباء العاملين بتلك المراكز عند صدور القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فقط).

- تقوم وزارة الصحة بإعادة تقييم التخصصات النادرة المنوه عنها كل ثلاث سنوات مع ربط هذا التقييم بعدد الأطباء البشريين الكويتيين العاملين لديها منسوبا إلى عدد الأطباء وفقا لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الخدمة المدنية، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعينين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص.

هـ- بدل إشراف

يمنح الطبيب الإستشاري وكذلك الأطباء الشاغلون للوظائف الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار - بدل إشراف وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

و- بدل خفارة

- يمنح الأطباء من مستوى إستشاري فما دون الذين يكفون بالخفارة لمدة (١٨) ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة بدل خفارة وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل وفقا لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.
- يمنح "الممارس العام الأول (أ)" و"الممارس العام الأول (ب)" - بعد وصول كل منهما إلى نهاية مربوط وظيفته بدل خفارة بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى التالية لها وذلك بشرط العمل بنظام الخفارة.
- تزداد فئة بدل الخفارة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة "إستشاري"، "إختصاصي أول" "إختصاصي - ممارس عام أول (أ)" في حالة المبيت بواقع (٨٠) دينارا شهريا للفئة (أ) وبواقع (٥٠) دينارا شهريا للفئة (ب).
- يمنح الأطباء الذين يعملون ساعات خفارة زائدة على عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة - مكافأة مالية في نهاية كل سنة مالية تصرف من بند المكافآت (مكافآت أعمال أخرى) وتحسب على النحو التالي:
قيمة المكافأة المالية = قيمة بدل الخفارة في السنة للمستوى الوظيفي x عدد ساعات الخفارة الزائدة في السنة ÷ عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة.

- لا يجوز الجمع بين هذا البديل والتعويضات عن الأعمال الإضافية أو العمل بنظام النوبة، ويجوز الجمع بينه وبين المكافآت المقررة من قبل مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١-١٩٩٨) المشار إليه.

ز- مكافأة تدريب

- يمنح الأطباء الشاغلون لوظائف (مسجل أول - ممارس عام أول "ب") وما يعلوها الذين يكفون بالتدريب - مكافأة تدريب وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.
- لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب.

ح- زيادة بدل الإختصاص

يمنح الطبيب ("رئيس الهيئة الطبية"، و"الإستشاري") بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد إستحقاقه للعلاوة الدورية - زيادة في بدل الإختصاص بفئة (١٥) دينارا شهريا تزداد سنويا بنفس الفئة.

سادسا

السكن الحكومي وبدل السكن وبدل التأثيث

السكن الحكومي وبدل السكن

مادة -١٧-

يمنح الأطباء من الذكور والإناث بفئتين (أعزب - متزوج) بدل سكن وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، مع الإستمرار بالشروط الأخرى المقررة لطرف هذا البديل أو لتخصيص السكن الحكومي بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وتعديلاته ومراعاة الآتي:-

- تمثل فئات بدل السكن الواردة في الجدول المشار إليه الحد الأقصى ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل وفقا لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.

- يصرف بدل السكن بفئة أعزب للطبيب المتزوج لحين توافر شروط الصرف بفئة متزوج، على أن تتوافر

- به الشروط المقررة للصرف بصفة أعزب.
- يصرف هذا البديل كاملاً في جمع أنواع الأجازات سواء كانت بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب.
- يستحق الطبيب بدل السكن من تاريخ التعيين إن كان مستوفي لكافة شروط الإستحقاق في هذا التاريخ، فإذا كان إستيفائه لها في تاريخ لاحق على التعيين إستحق هذا البديل من تاريخ إستيفاء كافة شروط الإستحقاق.

بديل التأثيث

مادة -١٨-

- يمنح الأطباء المستحقون لبديل السكن - بديل تأثيث وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ويصرف لمرة واحدة على أن يلتزم الطبيب برد نسبة من هذا البديل في الحالات التالية:
- (٥٠٪) من فئة البديل إذا إنقطعت الرابطة بين الطبيب المستفيد من بدل التأثيث وجهة عمله بسبب يرجع لإرادته أو تسبب فيه قبل إنقضاء سنتين على إستلامه هذا البديل.
- (٣٠٪) من فئة البديل إذا حدث الإنقطاع خلال السنة الثالثة.
- (١٠٪) من فئة البديل إذا حدث الإنقطاع خلال السنة الرابعة.

سابعاً

مكافأة الإستحقاق

مادة -١٩-

- يمنح الأطباء في نهاية الخدمة مكافأة إستحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضى على خدمته (٣٠) سنة.
- يقصد بالمرتب الشامل في مجال منح هذه المكافأة المرتب الأساسي، والعلاوة الإجتماعية، وعلاوة الأولاد والعلاوات والبدايات، والمكافآت التابعة للمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.
- تدخل مكافأة التدريب في حساب مكافأة الإستحقاق إستثناء من مفهوم المرتب الشامل.

ثامناً

الأجازة الدورية السنوية

مادة -٢٠-

- زيادة الأجازة الدورية السنوية للأطباء لتصبح بواقع (٦٠) يوم لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة وبواقع (٤٥) يوم لمن تقل خدمتهم عن ذلك.

تاسعاً

أحكام إنتقالية

مادة -٢١-

- يجوز لوزارة الصحة نقل الأطباء الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار إلى المستويات الوظيفية التي قد يستحقونها نتيجة لتعديل شروط شغل وظائف الأطباء بمراعاة الآتي:-
- قرار اللجنة الفنية المختصة بوزارة الصحة بتحديد مستويات وظائف الأطباء، وتحديد عدد العلاوات الدورية التي قد يستحقها الطبيب في المستوى المنقول إليه.
- عدم تغيير موعد إستحقاق العلاوة الدورية وفقاً للمقرر قانوناً.

عاشراً

أحكام عامة

مادة -٢٢-

- عدم جواز الفصل بين المستوى الفني والمستوى المالي في شغل الوظائف بالكادر الطبي سواء كان بالتسكين أو النقل أو التعيين أو تعديل الوضع أو تسوية حالة عند الحصول على الجنسية الكويتية أو الترقى، وذلك دون الإخلال بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم (٤-٢٠٠٠) المشار إليه.

مادة -٢٣-

تحدد وزارة الصحة المستوى الوظيفي المستحق للطبيب الكويتي المراد تعيينه أو نقله أو تعديل وضعه أو تسوية حالته عند حصوله على الجنسية الكويتية أو ترقيته بناء على قرار اللجنة الفنية بهذه الوزارة، بحيث لا يتجاوز المستوى الوظيفي المستحق بموجب هذا القرار.

مادة -٢٤-

يكون تعديل أوضاع الأطباء أو ترقيتهم بأثر رجعي من تاريخ موافقة اللجنة الفنية بوزارة الصحة.

مادة -٢٥-

يجوز بقرار من وزير الصحة إضافة شروط أخرى لشغل وظائف الأطباء علاوة على شروط شغل الوظائف الواردة بهذا القرار مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بصورة منه.

مادة -٢٦-

يأخذ كل من العلاوة الإجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة وبدل طبيعة العمل وبدل الإختصاص، وبدل التخصص النادر. وبدل الإشراف، والزيادة في بدل الإختصاص - حكم المرتب فيصرف كاملاً أو منخفضاً تبعاً له.

أما بدل الخبرة ومكافأة التدريب فلا يأخذ كل منهما حكم المرتب.

مادة -٢٧-

يوقف صرف بدل الإختصاص والزيادة في بدل الإختصاص وبدل التخصص النادر عن الطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها.

مادة -٢٨-

تعتبر الملاحظات الواردة بالجدول المرفقة لهذا القرار جزء لا يتجزء من أحكامه.

مادة -٢٩-

يستمر العمل بموافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١-١٩٩٨) المشار إليه.

مادة -٣٠-

تتولى وزارة الصحة الإشراف الفني على أعمال الأطباء التابعين لجهات أخرى فيما يخص تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى هذه الجهات الإلتزام بما يصدر عن هذه الوزارة من قرارات وضوابط تنفيذية في هذا الشأن.

مادة -٣١-

يسري على الأطباء أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات المكملة والمنفذة لهما بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة -٣٢-

يلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وتعديلاته وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (١٦-د-٣)، (٢٢) من هذا القرار، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

مادة -٣٣-

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. محمد صباح السالم الصباح

صدر في: ٢٨ من محرم ١٤٣١ هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠١٠ م

مجلس الخدمة المدنية
(ديوان الخدمة المدنية)

**جدول رقم (3) بدل السكن وبدل التأثيث للأطباء
البشريين والأسنان الكويتيين**

فئات بدل التأثيث (تصرف لمرة واحدة)		فئات بدل السكن الشهرية		الوظيفة
متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	
4500	3500	500	400	رئيس الهيئة الطبية ، نائب رئيس الهيئة الطبية ، استشاري ، اختصاصي أول ، اختصاصي
2500	2000	400	300	باقي مستويات الأطباء البشريين والأسنان

ملاحظات :

- تمثل فئات بدل السكن في الجدول أعلاه الحد الأقصى ويجوز للمجهة منحها بفئات أقل وفقا لضوابط محددة تضعها في هذا الشأن .

جدول رقم (1) وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

الدرجة	المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		مكافأة علاوة بدون تدريب خاصة
	أول	آخر	أول	آخر	أول	آخر	أول	آخر	أول	آخر	أول	آخر	أول	آخر	أول	آخر	
رئيس الهيئة الطبية	2040	2360	40	8	425	120	520	800	500	300	-	-	-	-	-	-	1000
نائب رئيس الهيئة الطبية	1720	2000	40	8	400	120	480	700	500	300	-	-	-	-	-	-	670
استشاري	1315	1535	22	10	268	120	1490	700	500	300	150	500	160	500	160	500	-
اختصاصي أول	1150	1370	22	10	268	120	1285	600	400	250	120	500	140	500	140	500	-
اختصاصي / ممارس عام أول (أ)	1000	1200	20	10	253	120	1210	500	300	200	100	500	120	500	120	500	-
مسجل أول / ممارس عام أول (أ)	850	1050	20	10	235	120	1120	300	200	100	80	500	70	500	70	500	-
مسجل / ممارس عام	715	895	18	10	222	120	500	-	-	-	-	350	145	350	145	350	-
مسعاد مسجل	580	760	18	10	203	120	430	-	-	-	-	300	105	300	105	300	-
مقيم	540	558	18	1	190	120	360	-	-	-	-	250	-	250	-	250	-

ملاحظة :

- يمنح الطبيب («رئيس الهيئة الطبية»، و«الاستشاري») بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد استحقاقه للعلاوة الدورية زيادة في بدل الاختصاص بفترة «15» دينار شهريا تزداد سنويا بنفس الفئة .
- يمنح بدل التخصص النادر للأطباء البشريين بالفئة الأولى وبالفئة الثانية وفقا للتخصصات التالية :-
- الفئة الأولى : تخدير ، جراحة قلب ، طب الحوادث ، الطب النفسي ، العناية المركزة ، العلاج الكيماوي ، العلاج الإشعاعي ، جراحة الأطفال ، جراحة زراعة الأعضاء ، العظام ، الأوعية الدموية ، المخ والأعصاب ، الأورام ، التجميل والحروق ، المسالج البولية ، الطب الشرعي .
- الفئة الثانية : علم الأمراض ، التشريح المرضي ، الطب الطبيعي ، طب الشيخوخة .
- يمنح بدل الحفارة بالفئة (أ) ، والفئة (ب) وفقا للآتي :
- الفئة (أ) : الأطباء العاملون بالمستشفيات والمراكز المتخصصة التي تحددها وزارة الصحة .
- الفئة (ب) : الأطباء العاملون بباقي المراكز الصحية والإدارات الفنية .
- تزداد فئات بدل الحفارة للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة (إستشاري ، إختصاصي أول ، إختصاصي / ممارس عام أول (أ) في حالة المبيت بواقع «80» دينارا شهريا للفئة (أ) ، وبواقع «50» دينارا شهريا للفئة (ب) .

جدول رقم (2) تصنيف الوظائف الطبية في كل مستوى من المستويات الوظيفية من إستشاري فما دون

أطباء المستشفيات والمراكز المتخصصة	أطباء الرعاية الصحية	أطباء الصحة العامة	أطباء الإدارات الفنية
إستشاري	إستشاري	إستشاري	إستشاري
إختصاصي أول	إختصاصي أول	إختصاصي أول	إختصاصي أول
ممارس عام أول (أ)	ممارس عام أول (أ)	ممارس عام أول (أ)	ممارس عام أول (أ)
مسجل أول	مسجل أول	مسجل أول	مسجل أول
ممارس عام أول (ب)	ممارس عام أول (ب)	ممارس عام أول (ب)	ممارس عام أول (ب)
مسجل	مسجل	مسجل	مسجل
ممارس عام	ممارس عام	ممارس عام	ممارس عام
مساعد مسجل	مساعد مسجل	مساعد مسجل	مساعد مسجل
مقيم	مقيم	مقيم	مقيم